

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات:

•

م.ت.م

• م.ع.ت.ب.ن.ج.ر

•

• م.ع.م

• ر.م

مرسوم رقم/و.أ/ و.ت.س/ يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم
الادارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير التجارة والسياحة؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المرافق سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 334 - 2019 الصادر بتاريخ 03 أغشت 2019، المتضمن تعين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 337 - 2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم 350 - 2019/و.أ الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2019 ، المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإداره المركزية لقطاعه.

رسـمـمـ

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التجارة والسياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال قطاع التجارة والسياحة.

وفي هذا الإطار فإنه يقوم على الخصوص بـ:

في مجال التجارة:

- تنظيم وترقية التجارة بشكل عام؛
- حماية المستهلك؛
- معلومات دورية للحكومة عن حالة الأسعار في الأسواق؛
- إنشاء ومراقبة دوائر التوريد والتوزيع للمنتجات الاستهلاكية؛
- العمل على تأمين تموين السوق بالسلع الاستهلاكية الجيدة؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمناً لانسيابية السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدني الهدافة إلى حماية مصالح المستهلك؛
- تطبيق استراتيجيات تنمية وتنويع الصادرات؛
- تنفيذ أي إجراءات من شأنها تعزيز تنمية الصادرات وتتوسيعها؛
- بدء وتنسيق المفاوضات ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات التجارية؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية العاملة في مجال التجارة؛
- تحسين بيئة التصدير؛
- تنظيم تحديد ومراقبة نظام التجارة الخارجية؛
- تسيير إيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للوائح؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الجمركية والمدخلات والمخرجات غير الجمركية.

في مجال السياحة:

- تقييم وتطوير إمكانات السياحة الوطنية؛
- تطوير وتطبيق اللوائح التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- تصميم وتنفيذ برامج التطوير للمناطق السياحية؛
- التشاور الدائم مع الهيئات المهنية للقطاع.

المادة 3: تمارس وزارة التجارة والسياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية التالية:

- غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- المكتب الوطني للسياحة؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة والسياحة:

- ✓
- ديوان الوزير؛
 - الأمانة العامة؛
 - المديريات المركزية؛
 - المندوبية الجوية.

I - ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير (2) مكلفين بمهمة وأربعة (4) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وكتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفين بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومان بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلاها إليهما الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتخصصون حسب البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدتها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة له وترافق مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتحيط الوزير علمًا بالتجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وتفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، وتقترح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدبر المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعد مفتشان (2) كل منهما برتبة مدير مركزي، يكلفان على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والسياحة.



المادة 9: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري.
كما تتولى تشريفات القطاع.
يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والسياحة. وله رتبة رئيس مصلحة.

II - الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة
مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام.

- تضم الأمانة العامة:
▪ الأمين العام؛
▪ المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1 - الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من
المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وخاصة:

- إنشاء وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم تداول المعلومات؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.


2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور والتظلمات.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 14: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية:



- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد وال الصادر للقطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكرير وحفظ الوثائق.

وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الأرشيف.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال الجمهور والتظلمات باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور وبنقلي الشكاوى ومتابعتها لدى المصالح المعنية بعد توجيهات الوزير.

III - المديريات المركزية

المادة 16: تشمل المديريات المركزية بالوزارة:

1. مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش؛
2. مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
3. مديرية السياحة؛
4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش

المادة 17: تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي هذا الصدد تتولى:

- إجراء أي دراسة تتعلق بالأسعار، وتنظيم الدوائر الداخلية للعرض، وإصدار البطاقة المهنية للتاجر، وتنظيم الأسواق، وحماية المستهلكين، وقمع الغش؛
- إعداد نظم التجارة الداخلية وتطبيقها؛
- التكوين في مجالات اختصاصها؛
- تنظيم الخطوط الداخلية للتمويل وإصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
- عصرنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛



- ↙
- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
 - قمع المخالفات والممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية؛
 - التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنين؛
 - رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وبتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
 - القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
 - تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الحساسة والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتولي نفاذ المؤن؛
 - تأطير ومتابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؛
 - متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

يدير مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش مدير يساعد مدير مساعد. وتضم خمس (5) مصالح:

- مصلحة التموينات؛
- مصلحة المنافسة؛
- مصلحة النظم والتنسيق؛
- مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
- مصلحة قمع الغش.

المادة 18: تكلف مصلحة التموينات ب:

- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية؛
- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر وتولي نفاذ المؤن.

وتضم قسمين (2):

- قسم المخزونات؛
- قسم التحريرات.

المادة 19: تكلف مصلحة المنافسة ب:



- ✓
- متابعة واحترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
 - مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
 - التحقق من ومراقبة الإجراءات الإدارية؛
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - تنسيق الأنشطة الجهوية.

وتضم قسمين (2):

- قسم إحصائيات الأسعار؛
- قسم مكافحة التزيف.

المادة 20: تكلف مصلحة النظم والتنسيق بتنظيم:

- تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛
- تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تدقيق الإجراءات؛
- قسم النظم.

المادة 21: تكلف مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك بتأطير ومتابعة وتقييم منظمات حماية المستهلك.

المادة 22: تكلف مصلحة قمع الغش بما يلي:

- قمع الممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس ورقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات ضد مرتکبي المخالفات؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة ذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

2 - مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 23: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية ، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.



و على هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات وال الصادرات؛
- تحليل إحصائيات التجارة الخارجية؛
- تقديم التكوين والدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
- متابعة ملف المنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- التحضير للمفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير ي ساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقيات التجارية؛
- مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 24: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلي:

- المتابعة والإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تطبيق الأحكام التجارية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية ومتابعة الواردات وال الصادرات؛
- مراقبة إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية المتخصصة والمعارض المتعلقة بفعاليات التجارة الخارجية وفعالييات ترقية التجارة؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفعالييات ترقية التجارة.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة التبادلات التجارية؛
- قسم التجارة الإلكترونية.



المادة 25: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات التجارية بـ:

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛
- الإعداد بالتعاون مع القطاعات المعنية بجميع التعديلات والملحقات؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما يلي:

- الترويج للمنتجات الموريتانية في الخارج؛
- مساعدة الشركات الموريتانية على غزو الأسواق؛
- الحصول على التسهيلات الجمركية وغيرها السماح بتصدير المنتجات الموريتانية.

المادة 27: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

3 - مديرية السياحة

المادة 28: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. ولهذا فهي تقوم بما يلي:

- دراسة وتقييم القدرات السياحية الوطنية بغية استثمارها؛
- إعداد وتنفيذ القوانين المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين المعنيين؛
- جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد وتأطير الفاعلين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
- القيام بالتكونين على مستوى القطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع القوانين والنظم المعمول بها؛
- تنمية ومتابعة وتنسيق نشاطات الشراكة في مجال السياحة؛
- القيام بالتشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- القيام بدمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة الفقر.



يدير مديرية السياحة مدير يساعد مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:



- مصلحة النظم؛

- مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي؛
- مصلحة الرقابة والمتابعة؛
- مصلحة التراث والاستصلاح السياحي.

المادة 29: تشمل صلاحيات **مصلحة النظم** دراسة وإعداد النصوص والإصلاح القانوني، وتضم قسمين (2):

- قسم النظم؛
- قسم الاعتماد.

المادة 30: تشمل صلاحيات **مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي** تحديد وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تكفل بإنتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة، وتضم قسمين (2):

- قسم المشاريع؛
- قسم الإحصائيات السياحية.

المادة 31: تشمل صلاحيات **مصلحة الرقابة والمتابعة** الرقابة والمتابعة للتأكد من المطابقة واحترام الاعتماد والنظم المعمول بها في مجال السياحة، وتضم قسمين (2):

- قسم الرقابة على هيكل الإيواء والإطعام؛
- قسم الرقابة على وكالات ومكاتب السفر.

المادة 32: تشمل صلاحيات **مصلحة التراث والاستصلاح السياحي** التعريف بالتراث الطبيعي والثقافي، وتنمية وصيانته وترقيته من خلال السياحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وتضم قسمين (2):

- قسم الصيانة والتنمية؛
- قسم الاستصلاح السياحي.

4 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 33: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة والسياحة؛
- دراسة واقتراح إستراتيجيات التنمية التجارية والسياحة وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛
- إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والسياحة؛

- القيام بمتابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والسياحة بالتشاور مع الإدارات المعنية في القطاع؛
- إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعد مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 34: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات:

- دراسة واقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة والسياحة؛
- إنجاز دراسات لبرامج ومشاريع ونشاطات متعلقة بقطاعات التجارة والسياحة.

المادة 35: تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم بـ:

- إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة.

المادة 36: تكلف مصلحة التعاون بـ:

- متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المختلطة للتعاون.

5 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 37: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تسهيل الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموعة موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، وعلى وجه الخصوص إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛



- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- متابعة الصفقات؛
- إدارة جميع المسائل المتعلقة بتركيب واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير شبكات وأدوات تكنولوجيا المعلومات على مستوى القطاع؛
- الأرشفة.

يدبر مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- مصلحة المالية؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المعلوماتية الأرشيف.

المادة 38: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسهيل وصيانة اللوازم والبنيات التابعة للوزارة، وتضم قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 39: تكلف المصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسک المحاسبة.

المادة 40: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسهيل المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسهيل المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- قسم التكوين.

المادة 41: تكلف مصلحة المعلوماتية والأرشيف بكل القضايا المتعلقة بتنبيت واستخدام وتسهيل وصيانة وتطوير الشبكات وأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية
- قسم الأرشيف

IV - المندوبية الجهوية

المادة 42: تجorum المندوبية الجهوية لوزارة التجارة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات.
يحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والسياحة إنشاء المندوبية وتنظيمها وموقعها الإدارية.

V- ترتيبات ختامية

المادة 43: ستووضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والسياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 44: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 350 - 2019 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 45: يكلف وزير التجارة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

04 FEV 2020

.....
حرر بنواكشوط، بتاريخ:

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا



وزير التجارة والسياحة
سيد أحمد ولد محمد



التسميع:
جواز سفر/جواز دخول/جواز دخول/جواز دخول
- اعجم
- ذات صلة
- كلية الفلاحات
- معنات
- معناد
- ووو
- جرج